

أشكال نهب المال العام في الجزائر:

(دراسة في المحددات والدوافع 1999 - 2018)

Forms of plundering public money in Algeria
(Study of determinants and motivations 1999-2018)بوعيسى سمير¹،¹ كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03 (الجزائر)، bouaissa.samir@univ-alger3.dz

تاريخ النشر: ديسمبر/2020

تاريخ القبول: 2020/10/07

تاريخ الإرسال: 2019/12/28

الملخص

تعد الجزائر من الدول التي انتشر فيها الفساد المالي بدرجة كبيرة، جعلت المواطن البسيط يفقد الأمل في السلطة الحاكمة، لارتباط هذه الأخيرة بعدة جرائم متعلقة بنهب المال العام في شكل رشاي وتهرب جبائي وتضخيم الفواتير. هذه الجرائم المرتكبة في حق الاقتصاد الجزائري لم يكن لتحدث لولا تحالف المسؤولين السياسيين خلال فترة حكم الرئيس المعزول عبد العزيز بوتفليقة مع بعض رجال المال الذين كونوا علاقة زبونية مع السلطة، لتبادل الأدوار وتقاسم ما تم نهبه بطرق قانونية في غياب رقابة فعالة، وتغيب للقضاء في ظل طبيعة النظام السياسي القائم على تقوية صلاحية رئيس الجمهورية، على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، وكانت النتيجة إهدار للمال العام بأرقام لم يتم بعد ضبطها بعدما تولى القضاء محاسبة المتورطين في كل قضايا الفساد المالي إثر عزل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من سدة الحكم بفعل الحراك الشعبي الذي انطلق يوم 22 فبراير 2019.

الكلمات المفتاحية: نهب المال العام، الرشوة، التهرب الجبائي، احتكار الصفقات، تضخيم الفواتير، علاقة الزبونية

Abstract

Algeria is one of the countries where financial corruption has spread greatly, causing the simple citizen to lose hope in the ruling authority, because the latter is linked to several crimes related to the plunder of public money in the form of bribes, tax evasion and inflated bills. These crimes committed against the Algerian economy would not have occurred had it not been for the alliance of political officials during the reign of the ousted president Abdelaziz Bouteflika with some financial men who formed a customer relationship with the authority, to exchange roles and share what was looted by legal means, in the absence of effective supervision, and the absence of

the judiciary in The nature of the political system based on strengthening the authority of the President of the Republic remained at the expense of the legislative and judicial branches, and the result was a waste of public money with numbers that have not yet been seized after the judiciary held accountable those involved in all cases of financial corruption after removing Abdelaziz Bouteflika from power. He did the popular movement, which began on 22 February 2019.

Key words

Loting of public money, Bribery, Tax evasion, Monopoly of deals, inflated bills, Customer relationship.

مقدمة

أظهرت المحاكمات العلانية لكبار المسؤولين النافذين في الدولة الجزائرية التي جرت في شهر ديسمبر 2019، حجم الأموال المنهوبة من قبل البعض منهم، إذ من ثمار الحرك السلمي الذي انطلق في الجزائر يوم 22 فبراير 1919 سقوط رؤوس الفساد بعدما أعلنت السلطة السياسية عزمها على محاربة هذه الآفة التي تتخر الاقتصاد الجزائري، ومحاسبة كل من تورط في نهب المال العام مهما كانت درجة المسؤولية التي تقلدها. وبالنظر لحجم الاختلاسات التي تمت منذ تولي رئيس الجمهورية المعزول عبد العزيز بوتفليقة سدة الحكم سنة 1999 إلى غاية الإطاحة به في شهر مارس 2019، من الصعب الوقوف على رقم حقيقي لقيمة الأموال المنهوبة في غياب معلومات أو إحصائيات دقيقة يستند إليها في أي عمل أكاديمي.

لكن مجريات المحاكمة التي جرت في شهري نوفمبر وديسمبر 2019 حول قضيتين فقط هما تركيب السيارات في الجزائر، وكذا التمويل الخفي للحملة الانتخابية للرئيس المعزول تحسبا للعهد الخامسة التي كان ينوي خوضها، أظهرت جانبا من الأساليب المنتهجة في نهب المال العام، وقيمة الضرر الذي ألحق بالاقتصاد الجزائري في شكل إعفاءات ضريبية أو هدايا وامتيازات استفاد منها بعض رجال المال المحسوبين على محيط رئيس الجمهورية المعزول عبد العزيز بوتفليقة.

كان نائب وزير الدفاع وقائد أركان الجيش الشعبي الوطني، الراحل أحمد قايد صالح، أول من طلب فتح ملفات الفساد في الجزائر، حيث لم يتوان في وصف من نهبوا المال العام بـ"العصابة"، دون أن يحدد أسماء معينة إلا أنه تحدث مرارا عن أرقام مخيفة تخص قيمة ما تم الاستحواذ عليه من أموال بطرق غير شرعية. كما شكل ملف نهب المال العام مادة دسمة للمترشحين للانتخابات الرئاسية التي جرت يوم 12 ديسمبر 2019، حيث اتفق المرشحون الخمسة على أن مصيبة الجزائر تكمن في انتشار الفساد في أعلى دواليب السلطة، متعهدين بمحاسبة كل من تورط في هذه الجرائم الاقتصادية.

هذه الورقة تسعى لتسليط الضوء عن بعض أساليب نهب المال العام في الجزائر انطلاقا من

الإشكالية التالية:

كيف تم استغلال المنصب والنفوذ لنهب المال العام بطريقة منتظمة في الجزائر؟
وبغية توضيح وتفسير هذه المشكلة البحثية، يمكن إدراج التساؤلات الفرعية التالية:

- ما علاقة الزبونية بالجرائم الاقتصادية في الجزائر؟
- ما هي الأسباب المؤدية لانتشار الفساد المالي في الجزائر كالرشوة وتضخيم الفواتير؟

لمعالجة المشكلة البحثية، تم صياغة الفرضيات الآتية:

- 1- تحالف أصحاب المال مع رجال نافذين في السلطة فتح المجال أمام عملية ممنهجة لنهب المال العام.
- 2- اعتمد ناهبو المال العام عدة أساليب في آن واحد للاستحواذ على ثروات الأمة الجزائرية منها الرشوة وتضخيم الفواتير.

منهجية الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على منهجين أساسيين في الدراسات السياسية هما التاريخي والتجريبي.
فالمنهج التاريخي، هو الذي يوصل الباحث إلى المبادئ والقوانين العامة عن طريق البحث في أحداث التاريخ الماضية، وتحليل الحقائق المتعلقة بالمشاكل الإنسانية والقوى الاجتماعية التي شكلت الحاضر.¹
فالغرض من استخدام هذا المنهج هو للاطلاع والتعرف على التطور التاريخي لأهم محطات ومراحل نهب المال العام في الجزائر.

بينما المنهج التجريبي،

فهو المنهج الذي تتمثل فيه معالم الطريقة العلمية بصورة جلية واضحة، فهو يبدأ بملاحظة الوقائع الخارجة عن العقل، ويتلوها بالغرض، ويتبعها بتحقيق الغرض بواسطة التجربة، ثم يصل عبر هذه الخطوات إلى معرفة القوانين التي تكشف عن العلاقات القائمة بين الظواهر.² والغرض من استعماله في هذه المنهج، هو محاولة الربط بين متغيري الدراسة وهما المسؤولون والنافذون في السلطة وشركائهم من رجال المال من جهة ونهب المال العام من جهة أخرى.

1- الإطار المعرفي للمال العام

لا يعد مصطلح المال العام حديثا، بل يعود تاريخه إلى الحضارات القديمة بداية من الفراعنة ثم العصر الإغريقي وصولا إلى العصر الإسلامي، قبل أن تتضح معالمه قانونيا في العصر الحديث. بحيث اتفقت كل هذه التشريعات على التفرقة بين نوعين من المال، العمومي والموجه أساسا للمرافق العامة، بينما النوع الثاني فهو المال الخاص والذي يكون مصدره ملكية الأشخاص.³

1-1 المال العام وأشكاله

يعرف المال العام بأنه المال المملوك للدولة سواء كان مملوكا ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطاتها بصفتها صاحبة السلطة العامة، أو مملوكا ملكية خاصة ويخضع لقواعد القانون الخاص.⁴ كما يعرف بأنه مجموعة من الأموال التي تعود إلى السلطة العامة.⁵ ويلاحظ في هذا المجال أن الفقه القانوني قد خلط بين مفهوم المال العام بمعنى المال المملوك لمجموع الأمة، وبين مفهوم المال العام بمعنى الأموال العامة المخصصة للنفع العام (الدومين العام) من جهة أخرى، إذ غالبا ما يستخدم مصطلح المال العام ويكون القصد منه تلك الأموال التي تعود للدولة والتي تخصص للنفع العام أي الدومين العام. كما عرف القضاء الفرنسي الأموال العامة بأنها الأموال التي تعود إلى شخص معنوي في القانون العام، وهي ترتبط به سواء عن طريق تحديد القانون أو تعيينها للاستخدام المباشر العام.⁶

ويقصد بالدومين العام الأموال التي تملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ملكية عامة، وهي تخضع للقانون العام وتخصص للنفع العام كالطرق وشواطئ البحر والأنهار والموانئ والحدائق العامة، والأصل أن لا تفرض الدولة رسما أو مقابل للانتفاع به واستعماله إلا في حالات خاصة بهدف تنظيم هذا الانتفاع.⁷

عموما يعني المال العام مختلف الثروات التي يملكها الشعب وتقوم الدولة بإدارتها، وهي الثروات البحرية وثروات باطن الأرض والغابات والنباتات والرمال والمياه الباطنية والسطحية. وتدخل ضمن هذه الثروات الممتلكات العمومية التي تمتلكها الدولة أو المؤسسات العمومية وشبه العمومية كالشركات الوطنية. تدخل ضمن هذا المجال أيضا المتاحف والمسارح والمستشفيات والمدارس إلى غير ذلك. كما يدخل ضمن المال العام أيضا الضرائب بما فيها الضرائب المباشرة وغير المباشرة والمساعدات الخارجية. فإذا كانت تلك المساعدات تعتبر دعما للدولة فهي باسم الشعب وبالتالي فهي ملكه. إلى جانب القروض التي تقترضها الدولة باسم الشعب وتسدد من أموال الشعب.

1-2 الإطار القانوني للمال العام بالجزائر

ترجع أهمية تعريف الأموال العامة إلى أن القانون يسبغ عليها نوعاً من الحماية القانونية باعتبارها مخصصة لتحقيق المنفعة العامة، ويخضعها لمجموعة من القواعد القانونية التي تكفل لها الحماية اللازمة، هذا بالإضافة إلى أن المنازعات المتعلقة بها تخضع لأحكام القانون الإداري ولولاية القضاء الإداري.⁸

في الجزائر، لم يرد ذكر مصطلح المال العام صراحة، بل جاء ضمناً مع الأملاك العامة وفق ما ورد في المادة 18 من دستور 2016، التي تنص "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية. وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات. كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل

البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون".⁹ كما عرفت المادة 688 من القانون المدني الأموال العامة كما يلي: "تعتبر أموال الدولة، عقارات، ومنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضي نص قانوني لمصلحة عامة ولإدارة ولمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية".¹⁰ ونصت المادة 773 منه على أنه: "تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم".¹¹ ونصت المادة 779 على أنه: "تعتبر ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر. لا يجوز التعدي على أرض البحر والأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكا للدولة".¹²

وتنص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية على أنه "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف المستعمل إما مباشرة، ولما بواسطة مرفق عام، شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكيفا مطلقا أو أساسيا، مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية، بمفهوم المادة 17 من الدستور".¹³

2- بروز رجال الأعمال في إطار علاقة الزبونية بالجزائر

تميزت فترة حكم الرئيس المعزول عبد العزيز بوتفليقة ب بروز رجال الأعمال الخواص كقوة مساندة لنظام الحكم في إطار المنفعة المتبادلة، إذ شكلت هذه البورجوازية سندا حقيقيا للرئيس بوتفليقة للبقاء في الحكم مدة عشرين سنة، من خلال دعمها المستمر له ومساهماتها في مختلف الحملات الانتخابية التي كان يقوم بها، منقذة أموالا كبيرة في سبيل المحافظة على نفس الزمرة الحاكمة.

وفي هذا الصدد، تعتبر المختصة في الحركة الجمعوية سارة بن نفيسة، أن النظام السياسي بطبيعته التسلطية في الجزائر، "يرفض تواجد جمعيات ذات توجه سياسي، مثل تلك التي تدافع عن حقوق الإنسان أو ذات تمثيل ثقافي"،¹⁴ بحيث يخضعها لرقابة مستمرة وشديدة خاصة وأنها تضم مناضلين وأعضاء إما معارضين للنظام السياسي القائم، أو مقصون منه ما يجعل طموحهم يتعدى النضال في إطار جمعي، بل قد يبلغ إلى درجة تهديد مصالح النظام السياسي في حد ذاته. لهذا تمكنت البورجوازية من فرض نفسها في صدارة جمعيات المجتمع المدني تحت تسمية منتدى رؤساء المؤسسات، طالما أنها لم تكن مصدر تهديد لمصالح النظام السياسي.

يمكن ربط طموح البورجوازية في قيادة المجتمع المدني بطبيعة النظام السياسي الريعي، بحيث كل نشاط جمعي أو يدخل في إطار ثقافي أو حقوقي أو اجتماعي يكون متصلا بالضرورة بما هو سياسي، لأن مخالفة توجهات الدولة ينجم عنه ممارسات ترمي إلى تضيق الخناق عن تواجد الجمعيات ومدى

ممارستها لنشاطها بكل حرية. لهذا فإن تزعم البورجوازية للساحة الاقتصادية والسياسية يعني امتلاك الأولوية والأفضلية عندما يتعلق الأمر بتوزيع الريع الذي تتحكم فيه الدولة وحدها.¹⁵ وقد أوجد رجال المال لنفسهم مكانة ضمن خريطة توزيع الريع في الجزائر، والتي يتواجد في قمتها الطبقة الحاكمة مشكلة دائرة مغلقة لتبادل الأدوار وأحيانا للصراع، بحيث تتنافس هذه البورجوازية مع النقابة إلى جانب طبقة تكنوقراطية مكونة من مدراء ومسيري المؤسسات العامة والإدارات العمومية.

فالنظام السياسي خلال عهد بوتفليقة في الجزائر تحكمه طبقة تمكنت من فرض نفسها كقوة مهيمنة على الحكم، وحتى يحظى رجال المال بفرصة ربط علاقات مصلحية مع متخذي القرار في الدولة، عملوا على أن يكونوا في واجهة المجتمع المدني، جاعلين من باقي التنظيمات بمثابة منافسين لهم، سواء رجال مال آخرين غير مؤيدين للنظام السياسي، أو تيار العائلة الثورية الذي سعى من جهته للمحافظة على نفوذه الواسع واحتكاراته لريع الدولة.

3- مفهوم نهب المال العام

يرتبط نهب المال العام بالفساد الذي له عدة معاني منها المادي الذي ينصرف إلى الأشياء المادية فيقال فسد الشيء أو تعفن. والفساد لغة هو البطلان، فيقال فسد أي بطل واضمحل وهو ضد المصلحة. وحسب التعريف المقدم من معجم أكسفورد، فإن الفساد هو انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة¹⁶. وقد عرفت منظمة الشفافية الفساد بأنه إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة.¹⁷

3-1 تعريف نهب المال العام

يقصد بمصطلح النهب قانونيا اغتصاب أحدهم مال غيره بالقوة والإكراه، حيث يقترن الاعتداء على الأموال بالاعتداء على الأشخاص. والإكراه الذي يعد طرفا مشددا في السرقة والنهب، هو استعمال طرق قسرية لتعطيل قوة مقاومة المجني عليه تسهلا لنصبه. و على ضوء ذلك، فإن مصطلح النهب يرتبط بالسلب، حيث أن كلا الفعلين يدخلان ضمن الجرائم التقليدية الواقعة ضد الأموال والتي تقترن بممارسة القوة والجرأة ضد المجني عليه. وترتبط جريمة النهب بظروف غياب القانون أو ضعفه أثناء انشغال الناس بمواجهة حالة طارئة أو كارثة طبيعية أو اجتماعية تهدر على عدد غير محدود من الأفراد، حيث يستغل بعض الأفراد هذه الظروف الطارئة ليحقق مكاسب شخصية غير مشروعة من خلال النهب والاستيلاء على المال العام أو ممتلكات المواطنين.¹⁸

أشار صامويل هنتغتون إلى الفساد وعرفه بأنه سلوك الموظفين الحكوميين سلوكا منحرفا في تطبيق القواعد الوظيفية لخدمة أهداف خاصة.¹⁹ وقدم البنك الدولي مفهوما عاما وواسعا للفساد حين أشار إلى أن الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، وعبر التلاعب بالسياسات والإجراءات

والقوانين للحصول على الأرباح خارج إطار الضوابط والقوانين المتبعة، أو عبر تعيين الأقارب في مناصب وظيفية محددة ذات طابع ربحي أو سرقة الأموال من الدولة بصورة مباشرة.²⁰

ومن الجدير بالذكر، فإن التشريعات الجزائرية جاءت في الأول خالية من تحديد مفهوم الفساد، حيث لم يتحدث عن هذه الجرائم إلا قانون العقوبات، قبل تجريم أغلبية أفعال الفساد الإداري ضمن قانون مستقل وهو القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتم²¹، حيث تم توسيع نطاق ودائرة التجريم لتشمل الكثير من الأفعال والسلوكيات التي كانت تتحصن ضد المتابعة والعقاب في ظل قانون العقوبات، على غرار جريمة الإثراء غير المشروع وجريمة تلقي الهدايا وجريمة إساءة استغلال الوظيفة. إنه لمن الأهمية التطرق إلى الفساد الذي ينخر أجهزة الدولة ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو أهم وأشمل وأخطر لتكليفه الدولة بمبالغ مالية ضخمة، ففساد القمة هو المرتكز الأساسي لفساد المستويات الدنيا، وتجعل آثاره أخطر أنواع الفساد وترجع خطورته إلى ارتباطه بقمة الهرم في النظم السياسية.

3-2 أسباب تفشي ظاهرة نهب المال العام بالجزائر

تتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة نهب المال العام وتفشيها في الجزائر، بالرغم من وجود شبه إجماع على كون هذه الظاهرة سلوك إنساني سلبي تحركه المصلحة الذاتية، ويمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة كمايلي:

- انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.
- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي، وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليتها ونزاهته يعتبر سبباً مشجعاً على الفساد.

- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.²²

- تزداد الفرص لممارسة الفساد في المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية، ويساعد على ذلك حداثة أو عدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاستدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل.

- ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد.

- ضعف وانحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين، مما يشجع على التنافس بين العامة للحصول عليها ويعزز من استعدادهم لسلوك طرق مستقيمة للحصول عليها ويشجع بعض

المتمكنين من ممارسة الوساطة والمحسوبية والمحاباة وتقبل الرشوة.²³

- غياب حرية الإعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.
- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.
- غياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتفرض العقوبات على مرتكبيه، أو عدم تطبيقها على أرض الميدان إن وجدت.
- الأسباب الخارجية للفساد، وهي تنتج عن وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى، واستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة، أو قيامها بتصريف بضائع فاسدة.²⁴

4- أساليب نهب المال العام في الجزائر

اختلفت أساليب نهب المال العام في الجزائر بحيث سجلت المصالح المختصة بمكافحة الفساد عدة تجاوزات في هذا الشأن، أثرت على اقتصاد الدولة وجعلت مناخ الاستثمار فيه صعبا بالنسبة للمستثمرين المحليين أو الأجانب، من خلال انعدام تكافؤ الفرص وتفضيل متعاملين معينين على حساب آخرين، حتى صنفت الجزائر سنة 2018 ضمن المرتبة 105 في مؤشر مدركات الفساد في العالم من جملة 180 دولة، متخلفة عن تونس والمغرب مثلا اللتان احتلتا المرتبة الـ 73 مناصفة، وهو التصنيف الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية كل سنة.²⁵ ولأسباب منهجية، سيتم التطرق إلى أربعة أنواع من أساليب نهب المال العام في الجزائر وهي:

- سوء استغلال المنصب وتفشي الرشوة
- التهرب الضريبي والامتيازات الجبائية
- احتكار المعاملات الاقتصادية عن طريق شركات مملوكة
- تضخيم فواتير المواد المستوردة

4-1 سوء استغلال المنصب وتفشي الرشوة

يقصد بالنفوذ اصطلاحا القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه، وقدرته على اتخاذ الإجراءات بطرق غير قانونية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني.²⁶ كما يعرف بأنه نوع من الإمكانية والتقدير، كل منهما جزء من الكل الذي يحويه النفوذ لدى البعض من رجال السلطة العامة الذي بيدهم قضاء مصالح ذوي الشأن، فالنفوذ بالإضافة إلى كونه إمكانية وتقدير فهو أيضا سلطة وتأثير وقوة ووجاهة. فمحصلة كل هذه الأمور أو بعضها تكون النفوذ، الذي يتميز بأنه عند الاستخدام يظهر فيه شيء من عامل القهر يحمل الجهة المستخدمة لديها على الاستجابة²⁷ فالنفوذ الذي تتحقق به جريمة استغلال النفوذ، يمكن أن يكون مستمدا من الناحية السياسية،

وهو النفوذ المستمد من مركز الشخص السياسي كالنفوذ الذي يتمتع به أعضاء الجهاز الحكومي كالوزراء أو الأمناء العامون للوزارات، وباقي الإطارات العليا الأحزاب السياسية والنقابات المهنية على سبيل المثال، أو من الناحية الاقتصادية وهو النفوذ الذي يستمده الشخص من مركزه المالي، كالنفوذ الذي يتمتع به أصحاب الشركات الكبيرة.

يعرف استغلال النفوذ بأنه السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال وظيفة صاحب النفوذ. أو أنها استخدام النفوذ أيا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو غاية معينة (مقابل) لمصلحة الفاعل أو الغير.²⁸ كما يعرف أيضا بأنه السعي لدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها لتحقيق غايات والوصول الى منافع تخرج من دائرة وظيفة الساعي.²⁹ وهناك تعريف آخر لجريمة جريمة استغلال النفوذ مفاده قيام الجاني الذي يملك صلة خاصة (نفوذ) ببعض أجهزة الدولة، والتي تجعله يملك مكانة خاصة لدى العاملين فيها تمكنه من ممارسة نوع من الضغط عليهم لإنجاز ما يريد إنجاز عن طريقهم، وتحقيق فائدة له أو لغيره بمقابل.³⁰

عرفت الجزائر عدة أشكال لاستغلال النفوذ ومن أعلى مسؤولي الدولة، من ذلك وزيرين أوليين وعدة وزراء وكذا ولاية، حيث منحوا عدة امتيازات لرجال أعمال ومستثمرين مقربين منهم، ومنعوا آخرين من القيام بنفس الاستثمارات دون وجه حق، وهو ما تجلّى في قطاع صناعة السيارات والأدوية والأشغال العمومية والري وعدة قطاعات أخرى. وقد تعرض المشرع الجزائري لجريمة استغلال النفوذ في قانون العقوبات المعدل ضمن المادة 128 منه، والتي تم إلغاؤها وتعويضها بالمادة 32 من القانون رقم: 01/06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على مايلي:³¹ "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشرة، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

- كل موظف عمومي أو شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي، أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".

فجريمة استغلال النفوذ يرتكبها الموظف العام أو أي شخص آخر يستغل نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية ليستفيد أو يفيد غيره بمنافع غير مستحقة.

أما الرشوة، فتعد مفتاح كل الآفات وكل الانعكاسات المدمرة لكيان المجتمع بسبب ما تقدمه من تسهيلات لخرق القانون والتحايل عليه، وتمير الصفقات المشبوهة وما ينجم عن ذلك من آثار مباشرة تكبح كل عناصر النمو والتنمية، وتزيد من تردي الأخلاق والانحلال الأسري وكبح الاستثمار المنتج الفعال الذي يساهم في خلق الثروة ورفي المجتمعات. تعرف الرشوة بمعناها العام، أنها الاتجار بأعمال الوظيفة والخدمة العامة، أو استغلال مركزه الوظيفي في خدمة أغراضه الشخصية وبذلك يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعود أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها.³²

ويمكن تعريفها أيضا بأنها دفع مال نقدا أو عينا من أجل الحصول على شيء سواء كان حق له أم لا.³³

فالرشوة إذن هي مجموعة من السلوكيات مع شخص أو مجموعة أشخاص، التراشي أن يحصل على مصالح مقابل أن يدفع مبلغ مالي للمرتشي الذي يؤدي إلى إثراء شخص أو إثراء للمنظمة الراشية، أو تخص كل شخص يتمتع بسلطة اتخاذ قرار ويمكن أن يكون شخصية سياسية أو موظف أو إطار في مؤسسة خاصة أو وطنية،... إلخ.³⁴

اكتسبت الرشوة أبعادا كثيرة، إذ أنها لا تقتصر على تقديم مبلغ معين من المال، بل قد تكون بتقديم خدمة معينة أو موقفا يستفيد من خلاله الراشي من المرتشي. ومع تعاظم دور الدولة خاصة في مختلف شؤون الحياة الاقتصادية، فإن انحراف الجهاز الإداري للدولة أو إحدى مؤسساتها يحدث تأثيرا سلبيا على اقتصاد المجتمع، فالموظف الحكومي يملك القدرة على إلغاء مشروع اقتصادي ضخم أو الموافقة على قيامه وقد يكون لذلك تبعات وخيمة على اقتصاد لأي دولة.

أشار القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى الرشوة في الفقرة الثانية من المادة 25، وتعني أن يطلب الموظف أو يقبل عطية أو وعد بها بشكل مباشر أو غير مباشر مقابل قيامه بأعمال وظيفته أو امتناعه.³⁵ ومعنى هنا الموظف العمومي ذو المناصب التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، ينحصر هؤلاء في أعضاء البرلمان بغرفتيه، ثم جميع العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي، كما ينطبق هذا المفهوم على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في مؤسسات الإدارة العمومية، والذي يمكن أن يخضع مستخدميهما لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ويضم في ذلك كل فئة للعمال الذين يستغلون منصبهم بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة.³⁶

تشكل الصفة العمومية في الجزائر مجالا خصبا لتعاطي الرشوة، وتعرف بأنها عقد إداري لتجسيد المشاريع العامة، تدخل بواسطته في علاقات تعاقدية مع الأفراد والمؤسسات. ونظرا لكثرة هذه المشاريع واستحالة قيام الإدارة بجميعها تتجه هذه الأخيرة إلى المتعاملين الخواص من أجل تنفيذها، حيث تسهر وتحرص على الأداء الأمثل لها.

ظلت بذلك الصفقات العمومية في الجزائر محور همس وتشكيك دائم على ضوء النمط الذي انطبعت به والظروف التي واكبتها كل مرة، حيث يحتفظ العديد من المراقبين والمتعاملين الاقتصاديين

على ما امتازت به المناقصات على الطريقة الجزائرية من فوضى وغموض وعدم تمتعها بقدر كاف من الشفافية بالصورة التي أنتجت العديد من الثغرات ونقاط الخلل.

يتمثل هذا النوع من الرشوة وفق ما نصت عليه المادة 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في أي تصرف يقوم به كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.³⁷

تمخض عن هذه الجريمتين وهما سوء استغلال المنصب والرشوة، تحالف بعض رجال المال الخواص مع مسؤولين نافذين في الدولة الجزائرية، ونسج صفقات تقدر بملايير الدينارات، سواء في تركيب السيارات أو في قطاع الأشغال العمومية. بحيث رست معظم المناقصات التي طرحت في هذا الإطار على مجموعة قليلة من رجال الأعمال، بل وصل الأمر إلى غاية منح بعض المشاريع بالتراضي، وهو ما لا يضمن تساوي الفرص بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين. كما نتج عن الرشوة إهدار للعقار الصناعي الذي تم التنازل عنه أحيانا بدون مقابل وأحيانا أخرى بمبالغ مالية زهيدة، وكل هذا نجم عنه خسائر مالية كبيرة للدولة.

4-2 التهرب الضريبي والامتيازات الجبائية

لا تخلو أي دولة مهما كانت درجة التقدم والتطور الاقتصادي فيها من الخسارة في مستوى الحصيلة الضريبية بسبب الغش أو التهرب الضريبي. هذه الظاهرة المضررة بالاقتصاد أخذت أبعادا خطيرة وأطاحت بعدة مسؤولين سياسيين في العديد من الدول بسبب ارتباطهم المباشر أو غير المباشر برجال أعمال تحصلوا على امتيازات ضريبية، كما اشتهر عدة رياضيين معروفين على الصعيد العالمي بأدائهم الرياضي بقضايا التهرب الضريبي مثلهم في ذلك مثل رجال الفن والسينما وغيرهم.

مست ظاهرة التهرب الضريبي الاقتصاد الجزائري وتسببت في خسائر كبيرة له بالنظر للسياسات المطبقة من قبل صانعي القرار، إذ تحصل بعض رجال المال عن إعفاءات ضريبية غير مبررة أضرت بالخرينة العمومية، كما كانت لهؤلاء عدة حيل من أجل الغش والتهرب الضريبي.

يعرف التهرب الضريبي بأنه الفعل الشخصي الذي يقوم به المكلف وذلك باستعمال تقنيات قانونية مؤسسة معتمدة على حرية التسيير، تسمح له باختيار وضعية جبائية محددة للحصول على نتائج اقتصادية مساوية لنتيجة جبائية مقبولة.³⁸ كما يمكن تعريفه بأنه عدم دفع الضريبة المستحقة على المكلف إما جزءا منها أو كل النسبة المفروضة عليه، ويتم التهرب قبل بدء فترة الدفع أو خلالها باستخدام وسائل غير مشروعة.³⁹

وهناك من عرف التهرب الضريبي على أنه ظاهرة يحاول بواسطتها المكلف بدفع الضريبة التخلص من دفعها كلياً أو بعضها، مستخدماً بذلك إحدى الوسائل المختلفة التي يمكن أن يتشبث بها لكي لا يلتزم بدفعها. ومن خلال التعاريف السابقة، يمكن الاستنتاج بأن التهرب الضريبي قد يحدث عند تحديد الوعاء أو عند الربط أو التحصيل، فقد يقوم المكلف بعدم تقديم الإقرارات الضريبية أو يقدم إقرارات لكنها تتضمن معلومات خاطئة الهدف، منها إخفاء الدخل أو أجزاء منه أو يقوم بتوزيع الدخل الخاضع للضريبة على أشخاص وهميين، أو إخفائهم أموالهم بأشكال غير شرعية فالشخص المكلف بدفع الضريبة لا يعد متهرباً إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية:⁴⁰

- * - أن يتخلص المكلف من العبء الضريبي كلياً أو جزئياً.
- * - أن يخالف الشخص المكلف القواعد والأحكام والتشريعات القانونية للضريبة.
- * - أن يستخدم الطرق غير الشرعية والاحتمالية التي تنص عليها القوانين.

ومن صور التهرب الضريبي:

- التهرب المشروع: ويقصد به هو قيام المكلف باستغلال بعض ثغرات القانون بقصد عدم دفع الضريبة المترتبة عليه، والمهرب هنا قد يلجأ للاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لمعرفة طرق التحايل وهم بدورهم يستندون إلى أي خلل أو أي ثغرة في النصوص القانونية.⁴¹

-التهرب غير المشروع: ويقصد به قيام المكلف بمخالفة الأحكام القانونية من خلال استخدام أساليب الاحتيال والخداع، بقصد تخفيض مبلغ الضريبة واجب الدفع أو المغالاة في إظهار الأعباء التي ينبغي خصمها من هذه الأوعية، وقد يتحقق التهرب غير المشروع بالمخالفة الصريحة للقوانين الضريبية ويطلق عليه أحيانا الغش الضريبي، وتختلف أشكاله باختلاف الضريبة التي يراد التهرب منها سواء كانت ضريبة مباشرة أو غير مباشرة.⁴² والتهرب غير المشروع قد يكون بأحد الصور التالية: الإخفاء المادي - الإخفاء المحاسبي - التكييف الخاطيء - قرينة الغش.

-التهرب الكلي: ويقصد به تخلص المكلف من الضريبة المستحقة عليه كلياً، وذلك من خلال استخدام وسائل الغش والاحتيال، وهناك وسائل وطرق متعددة يمكن للمكلف من خلالها التخلص من دفع الضريبة، منها ما يتمثل بإخفاء الدخل كلياً أو إخفاء الفوائد المتحققة له من جراء تأخير بعض الأطراف المدينة من السداد في الوقت المحدد، ولا بد من الإشارة أن هذا النوع من التهرب يسبب نقص في كبير في الإيرادات العامة، مما يدفع الدولة للجوء إلى وسائل تمويلية تضر باقتصادها الوطني كالإصدار النقدي والقروض والتي لها تأثير سلبي على كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية للدولة،⁴³ مثلما أقرته حكومة الوزير الأول السابق أحمد أويحيى خلال قانون المالية 2018.

- التهرب الجزئي: وهو أن يقوم المكلف بالتهرب من دفع الضريبة بصورة جزئية من خلال إخفاء جزءا من النشاط الذي يمارسه، أو أن يخفي نشاطا خاضع للضريبة في حين يتحاسب عن نشاط آخر إذا كان

يزاول أكثر من نشاط، أو يقدم إقرار ضريبي كاذب للسلطة المالية عن أرباحه المتحققة في الخارج ، وهنا تصبح الإدارة الضريبية إما مشكلة متمثلة بصعوبة فرض الضريبة على الجزء المخفي.⁴⁴

يبقى التهرب الضريبي من الآفات الخطيرة التي تمس بالاقتصاد الجزائري، فبالإضافة إلى ضعف النظام الجبائي المتبع وتخلفه لعدم خضوعه للرقمنة، يتم تسجيل في كل سنة إهدار للمال العام في شمل تهرب ضريبي، يقوم به كبار رجال المال والمستوردين مثلما ذهب إليه رئيس الجمعية الوطنية للمستشارين الجبائيين بوبكر سلامي، الذي كشف في تصريح للقناة الإذاعية الأولى أن عدة فئات تتهرب من الضريبة في الجزائر والتي تمثل عائداتها تقريبا ضعف ميزانية الدولة، مذكرا أنه من بين هذه الفئات القطاع الموازي والمؤسسات التي تم حلها ودافعي الضرائب مجهولي محل الإقامة، إذ يمثلون تحصيلًا يقارب 12 ألف مليار دينار، أي قرابة ضعف ميزانية الدولة، مشيرا إلى أن نسبة التحصيل الجبائي في الجزائر تتراوح بين 8 و 9 في المائة فقط الدولة.⁴⁵

وتشير آخر الإحصائيات وفقا لتقرير رسمي صادر عن مجلس المحاسبة إلى ضياع 11 ألف مليار سنتيم بسبب التهرب الضريبي، وعجز وزارة المالية عن استعادتها، أي ما يعادل 95 مليار دولار، تمثل مستحقات ضريبية. نفس التقرير أشار بالتدقيق إلى أن "الأرصدة الباقي تحصيلها تقدر بـ 528.11.039 مليار دج، عند نهاية سنة 2015، منها 10.539.956 مليار دج مسجلة في نهاية 2014 و 874,95 مليار دج مسجلة خلال سنة 2015".⁴⁶

ويقتر متابعون الحجم السنوي للتهرب الضريبي في الجزائر بما يزيد عن المليار دولار سنويا، بيد أن القيمة المذكورة لا تمثل إجمالي حجم التهرب، بل ما وقفت عنده المصالح المختصة فحسب، ما يقود إلى الجزم بأن القيمة مرشحة للتضاعف إذا تم إجراء مسح شامل يجري من خلاله ضبط جميع أشكال الغش التي عادة ما يلجأ إليها المتملصون من دفع الضريبة.

أحصى قانون الضرائب غير المباشرة الجرائم التي تستوجب العقوبات في مادته 533 وهي:⁴⁷

- الإخفاء أو محاولة الإخفاء من قبل أي شخص لمبالغ أو منتوجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم التي هي مفروضة عليه.

- تقديم الأوراق المزورة أو غير الصحيحة كدعم للطلبات التي ترمي إلى الحصول إما على تخفيف الضرائب أو الرسوم أو تخفيضها أو الإعفاء منها أو إرجاعها، ولما على الاستفادة من المنافع الجبائية المقررة لصالح بعض الفئات من المكلفين بالضريبة.

- استعمال الطوابع المنفصلة أو الطوابع المميزة المزورة أو التي قد تم استعمالها بعد، من أجل دفع جميع الضرائب، وكذلك البيع أو محاولة بيع الطوابع المذكورة أو المنتوجات التي تحمل تلك الطوابع.

- الإغفال عن قصد لنقل أو العمل على نقل الكتابات غير الصحيحة أو الصورية في دفتر اليومية أو في دفتر الجرد المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من قانون التجارة، أو في الوثائق التي تقوم مقامه. ولا يطبق هذا التدبير إلا بالنسبة لعدم صحة السنوات المالية التي اختتمت كتاباتها.

- القيام بأي وسيلة كانت لجعل الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تضبط الضرائب غير المباشرة، غير قادرين على تأدية مهامهم.

- القيام من قبل مكلف بالضريبة بتنظيم أسعار أو رفع العراقيل بطرق أخرى لتحميل كل الضريبة أو الرسم الذي هو مكلف به.

عاقب القانون المتعلق بالضرائب غير المباشرة في مادته 532 على ما سبق بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية 50.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، ولا تطبق هذه العقوبات في حالة الإخفاء الذي لا يتجاوز عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو المبلغ 10.000 دج.⁴⁸

4-3 احتكار التعاملات عبر صفقات عمومية فاسدة

من الطرق الممنهجة في نهب المال العام في الجزائر احتكار التعاملات الاقتصادية من قبل فئة قليلة من رجال الأعمال المعروف عليهم نفوذهم، من خلال ظفرهم في كل مرة بالصفقات العمومية التي تطلقها الحكومة في كافة المجالات. إذ يتحصلون على صفقات لإنجاز مرافق عمومية أو مشاريع في مجالات معينة بمبالغ مالية كبيرة، ثم يتنازلون عن جزء منها لفائدة مستثمرين آخرين بدعوة المناولة بعيدا عن الرقابة. هذا الاحتكار في التعاملات أضحى معروفا لدى عامة الجزائريين، إذ بمجرد إطلاق الحكومة مناقصة لإنجاز مثلا طرقات أو جسور أو أنفاق، إلا ويعرف العام والخاص بأنه سيستفيد منها رجل الأعمال علي حداد، بينما أشغال الري والمياه عادة ما تظفر بها عائلة شلغوم المالكة لشركة أمنهيد المتخصصة في أشغال ومشاريع الري.

تعرف الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات. هذه الصفقات تبرم قبل الشروع في تنفيذ الخدمات، ولا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة. ويمكن لهذه السلطة تفويض صلاحياتها إلى مسؤولين مكلفين.⁴⁹

تتمثل مهمة المرفق العام أساسا في أداء الخدمات المرتبطة بمتطلبات المجتمع وحياة المواطن اليومية، وهي مهمة تستدعي وضع إمكانيات مادية ومالية معتبرة حتى تؤدي على أحسن وجه. ولما كان الشق المالي يمثل أحد أركان وجود المرفق العام وأداة بقاءه واستمراره، فإن المشرع الجزائري وضع إطار

قانونيا يضطلع بهذه المهمة، هذا الإطار تترجمه النصوص المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية. أحكام هذه النصوص وضعت وفق مبادئ ثابتة تهدف إلى:

- المساواة أمام الطلبات العمومية،

- شفافية إجراءات المنافسة،

- الحفاظ على امال العام وحسن استعماله،

بعد تحديد الحاجات واعداد الدراسة الخاصة بأي مشروع، تنتقل المصلحة المتعاقدة إلى مرحلة الإجراءات وذلك بالإعلان عن المنافسة وفق دفتر شروط مفصل تراعى فيه مبادئ المساواة أمام الطلبات العمومية، وحرية الوصول إليها والشفافية عملا بأحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.⁵⁰

هذه الشروط لم تحترم في الغالب عند إبرام الصفقات العمومية في الجزائر مع تسجيل عدة مخالفات يتم غض النظر عنها، ما دام أن المستفيدين منها كانوا من المقربين من صناع القرار ولا يمكن المساس بهم. وكان من نتائج ذلك استنزاف ثروات الدولة، بالنظر للمشاريع الضخمة التي أطلقها الرئيس المعزول عبد العزيز بوتفليقة منذ توليه السلطة سنة 1999 وهذا إلى غاية سنة 2019، خاصة وأن الجزائر استفادت من بحبوحة مالية كبيرة نتيجة الطفرة البترولية التي شهدتها الدولة إلى غاية سنة 2014، تاريخ بداية تدهور أسعار النفط على مستوى الأسواق العالمية. والغريب في الأمر أن المشاريع التي استفاد منها المقربون من دوائر السلطة لم تكتمل، والبعض منها لم ينجز في حين تم صرف الأموال كاملة من أجلها، مما يدل على أن العملية ما هي إلا نهب للمال العام لا غير.

ولمعالجة هذه الآفة، قررت الحكومة الشروع في تنفيذ تدابير جديدة لمنع وقوع فضائح مالية عند إبرام الصفقات العمومية، بحيث قامت وزارة المالية بنشر قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في المناقصات التي تطلقها الدوائر الرسمية والأجهزة التابعة للدولة لإقامة مشاريع في الجزائر، ويتعلق الأمر بالشركات المتورطة في قضايا فساد.

وحددت الحكومة في القرار الوزاري الذي يحمل توقيع وزير المالية السابق كريم جودي، كليات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، كما صدر القرار الوزاري الذي يلزم المتعاملين الاقتصاديين بإثبات نزاهتهم وتبرئة ذمة مستخدميهم، قبل المشاركة في أي مناقصة عمومية يعلن عنها في إطار قانون الصفقات الجديد، وذلك عن طريق التعهد في تصريح مكتوب عن عدم تورطهم شخصيا ومستخدميهم في عمليات رشوة أو فساد.

وألزم المتعاملون الاقتصاديون على إرفاق ملفاتهم بما يسمى بـ "التصريح بالنزاهة" الذي يتعهد فيه المسؤول عن الشركة بعدم متابعتها قضائيا أو أحد من مستخدميها أو ممثلين عنه في قضايا بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين. كما يلتزم المتعامل بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل

أو تفضيل عرضه على حساب المنافسة النزيهة. كما يلتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

من جانب آخر، التزمت المصالح المختصة لوزارة المالية بنشر قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية أو في الموقع الالكتروني لوزارة المالية. وحسب نفس القرار، فإن الإقصاء يكون مؤقتاً أو نهائياً، حيث يشمل الإقصاء النهائي المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في البطاقة الوطنية لمرتكبي العش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة. أما بالنسبة للشركات الأجنبية، فيتم هي الأخرى إقصاؤها في حالة إخلالها بالتزاماتها، حيث يتم ذلك عن طريق إصدار مقرر يتم إرساله إلى مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني.

4-4 تضخيم فواتير المواد المستوردة

تعد الجزائر من أكبر الدول المستوردة لمختلف السلع، سواء الموجهة للاستهلاك المباشر من مواد غذائية وأدوية وباقي مستلزمات الحياة اليومية، أو تلك المصنعة أو نصف المصنعة في شكل آلات ومواد تستغل في الصناعات. لكن المشكل لا يكمن في الاستيراد بقدر ما يكمن في الطرق الملتوية التي يسلكها بعض المستوردين، بما فيها تضخيم الفواتير من أجل تهريب العملة الصعبة ووضعها في بنوك أجنبية. ومصطلح تضخيم يعني تلاعب أو إعطاء الشيء حجماً كبيراً، وهو ما يحدث عند إعداد الفواتير لما يتعلق الأمر بعمليات الاستيراد، حيث ألزم المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة في مادته الخامسة، أن يحتوي سند المعاملة التجارية على توقيع وختم البائع وكذا توقيع المشتري، إلى جانب البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها سند المعاملة التجارية وهي على الخصوص التعيين وسعر الوحدة والكمية، ومبلغ المنتج أو المادة والمبلغ الإجمالي والمبالغ المحصلة بموجب ضمان التغليف المسترجع، وكذلك المصاريف التي قدمت لفائدة الطرف الثالث إن وجد. ويجب أن تكون واضحة ولا تحتوي على شطب ولا حشو.⁵¹

جريمة تخيم الفواتير اعترف بها وزير التجارة السابق، بختي بلعاب، حيث صرح للقناة الإذاعية الثالثة سنة 2015 بأن الفواتير المضخمة للواردات الوطنية من السلع والخدمات بلغت 30 في المائة من القيمة الإجمالية التي قدرت، خلال تلك السنة، بـ60 مليار دولار، بمعنى أن الخسائر من التضخيم، وبعملية حسابية بسيطة، بلغت 18 مليار دولار. وأشار نفس المسؤول إلى أن الفوترة غير القانونية تتيح للمتعاملين الاقتصاديين المختصين في التجارة الخارجية تهريب كمية كبيرة من العملة الصعبة نحو

الخارج، مقابل رفع قيمة تكاليف الواردات أكثر من قيمتها الحقيقية. وذكر الوزير، أن المتعاملين الأجانب غير معنيين بهذه الممارسات، في إشارة إلى أن شركات الاستيراد والتصدير التي تنشط بسجل تجاري وطني هي المعنية بهذا النوع من التجاوزات، في وقت ظلت السلطات العمومية صامتة، للعديد من السنوات، عن وضع حد لهذه المخالفات.⁵² كما كشف تقرير تلقته خلية الاستعلام المالي بوزارة المالية بناء على تحقيقات جهاز مكافحة تبييض الأموال التابع لدوائرها، أن خسائر الجزائر جراء تضخيم فواتير الاستيراد تجاوزت حسب الحصيلة النهائية لسنة 2016، 16 مليار دولار وأن المتعاملين الاقتصاديين يضحون فواتير استيراد سلعهم 8 أضعاف القيمة الحقيقية، لتهريب الأموال إلى الخارج.

التقرير الذي أعدته مصالح الجمارك كشف أن ظاهرة تضخيم الفواتير التي لا تقل عن 25 بالمائة سنويا، تحت غطاء الاستيراد في ارتفاع مستمر ومقلق، وأن الفوترة غير القانونية سمحت للمتعاملين الاقتصاديين في العديد من القطاعات من تهريب كمية كبيرة من العملة الصعبة نحو الخارج، مقابل رفع قيمة تكاليف الواردات أكثر من قيمتها الحقيقية، ناهيك عن المتعاملين الذين يتخلون عن سلعهم بالموانئ. وكشف التقرير أن المستوردين الذين ينشطون بسجل تجاري وطني هي التي حطمت الرقم القياسي بنسبة تجاوزت 29 بالمائة في تضخيم فواتير الاستيراد والفوترة غير القانونية، وأن المتعاملين الأجانب غير معنيين بهذا النوع من التجاوزات، وبلغت الأرقام يشير التقرير إلى أن قيمة الأموال المهربة من الجزائر إلى الخارج حسب حصيلة الجمارك لسنة 2016، عن طريق التصريحات الكاذبة واستعمال السجلات التجارية المغشوشة، 7 آلاف مليار سنوياً، منها 1500 مليار سنوياً عن طريق تضخيم الفواتير، أي أن 25 بالمائة من مجموع الأموال المهربة كانت عن طريق تضخيم الفواتير، وأن التحقيقات التي قامت بها مديرية الجمارك طيلة الـ 12 شهراً من نفس السنة أسفرت عن تحديد قائمة تضم أزيد من 90 سلعة ومنتجا، تفضل الشركات المتحايلة استيرادها مع تضخيم في فواتيرها من خلال التصريحات الكاذبة وعلى رأسها التجهيزات الكهربائية والملابس والحلويات ومواد الزينة والمواد البلاستيكية واللعب، قطع الغيار والمواد الأولية⁵³.

فالتعاملون والمستوردون يلجؤون إلى التلاعب في الفواتير مع مموئهم لتحويل أموال وموارد مالية للخارج وكذا العملة الصعبة، والمشكل المطروح حسب الخبير الاقتصادي محمد الشريف بلميهوب أن المتعاملين يقدمون فواتير سليمة يصعب على مصالح الجمارك أن تتأكد من عدم مطابقتها للقيمة أو صحة أو خطأ تقديرها أمام صعوبة الوصول إلى بنوك معلومات دولية للسماح بالتأكد من ذلك. إذ من الصعب في نظره التحري والتحقق من كافة الفواتير لأنه يمكن أن تسقط الجمارك في التجاوزات بشبهة تضخيم الفواتير وغيرها، فهناك صعوبة اعتماد آليات وأنظمة إدارية فعالة في هذا المجال.⁵⁴

خاتمة

مما سبق، يتضح جليا أن عملية نهب المال العام في الجزائر خلال فترة حكم الرئيس المعزول عبد العزيز بوتفليقة كانت ممنهجة، إذ تحالف النافذون في السلطة مع رجال المال من أجل تبادل المنافع، فيعمل المسؤولون في السلطة على منح مختلف الصفقات للمقربين منهم من رجال المال إلى جانب إعفاءات جمركية، وبطريقة قانونية لا تشوبها شبهة، إلا فيما يخص المناقصات التي لم يتم فيها احترام الإجراءات في الغالب، طالما أن معظم المشاريع كانت تسند بالتراضي، دون أن تستفيد منها المؤسسات العامة الاقتصادية.

كما شكل تضخيم الفواتير الأسلوب الثالث المتبع من قبل ناهبي المال العام من أجل تحويل العملة الصعبة إلى الخارج، وهو ما ألحق خسائر معتبرة للخزينة العمومية في وقت تراجعت مداخيل الدولة جراء الأزمة الاقتصادية التي شذتها الجزائر خاصة منذ سنة 2013 تاريخ انخفاض أسعار النفط في الأسواق الدولية. ورغم عزم السلطات العمومية حاليا على محاربة هذه الآفة الخطيرة، ومحاسبة كل من تسبب في نهب ثروات الأمة مهما كانت درجة المسؤولية التي تقلدها، إلا أن ذلك يبقى غير كاف ما لم يتم استرجاع الأموال المنهوبة، وهي عملية معقدة تحتاج لمعركة قانونية كبيرة وقد تستمر لسنوات عديدة.

الهوامش:

- 1 - نبيهة صالح السامرائي، **مناهج البحث العلمي للدراسات الإنسانية**. عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2013، ص. 51
- 2 - نفس المرجع، ص. 90.
- 3- نايف حمد زيدان، "الحماية الجنائية للمرافق والأموال العامة"، رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة: كلية الحقوق جامعة، 1985، ص. 12.
- 4- رفيق محمد سلام، **الحماية الجنائية للمال العام**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1984 ص. 131.
- 5- Gyr CAMBIER, **Droit administratif**. Bruxelles : Maison Ferdinand Larcier, 1968, p327.
- 6 - Denis TOURET, **Droit Public Administratif**. Paris : Lexis Nexis Litec, 1995, p 194.
- 7- محمد صغير بعلي، يسرى أبو العال، **المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة**. عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2003، ص. 52.
- 8- أحمد حافظ نجم، **القانون الإداري**. القاهرة: دار الفكر العربي، 1981، ص. 271.
- 9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري"، **الجريدة الرسمية**. العدد 14، السنة الثالثة والخمسون، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، ص. 08.
- 10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "أمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني"، **الجريدة الرسمية**. العدد 78، السنة الثانية عشرة، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص. 1033.
- 11- نفس المرجع، ص. 1040.
- 12- نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية"، **الجريدة الرسمية**. العدد 52، السنة السابعة والعشرون، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، ص. 1664.
- 14 - Sarah Ben Néfissa, **Le secteur associatif dans le monde arabe- Entre les Contraintes des systèmes Politiques et les demandes sociétales**. Paris : Institut de recherche et débat sur la Gouvernance. 1998, p69.
- 15 - Samir Bellal, « Problématique du changement institutionnel en Algérie- une Lecture en termes de Régulation », **Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques**. (juillet 2011), p 49.
- 16- عصام عبد الفتاح مطر، **الفساد الإداري**. الإسكندرية: دار الجامعية الجديدة، ، 2011، ص. 14.
- 17- منظمة الشفافية الدولية: وهي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد تأسست عام 1993 مقرها برلين ألمانيا org.transparencv.w

- 18 - علي أحمد خضر المعماري، دراسات في علم الإجرام. عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، 2011، ص 244.
- 19- صمويل هنتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، (ترجمة سمية عبود). بيروت: دار الساقى، 1993، ص. 77
- 20- محمود عبد الفضيل، "الفساد وتداعياته في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي. عدد 243، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص 05.
- 21- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، الجريدة الرسمية. العدد 14، السنة الثالثة والأربعون، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
- 22- صاحب الربيعي، رؤية في مؤسسات الدولة والمجتمع. دمشق: دار صفحات للدراسات والنشر، 2011، ص 96.
- 23- عبد العظيم عبد الواحد الشكري، " الفساد في الدول النامية وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحته (العراق حالة دراسية للمدة 2004 - 2011)"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية. (المجلد 15، العدد 03 لسنة 2013)، ص 165.
- 24- نفس المرجع، ص 166.
- 25- منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد 2018. برلين: 2019، ص 03.
- 26- عبد العالي حاحة ، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه. بسكرة: جامعة محمد خيضر كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013/2014، ص 189.
- 27- ميسون خلف حمد، "جرائم استغلال النفوذ"، مجلة علمية. جامعة النهرين: العدد 4، مارس 2014، ص05.
- 28- Michael Johnston, « Corruption et démocratie : menaces pour le développement, Possibilités de Réforme », **Revue Tiers Monde**, Année 2000, n161, p126.
- 29 - Alain Morice, « Corruption, loi et société : quelques propositions », **Revue Tiers Monde**, Année 1995, n141, p 47.
- 30- محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1975، ص 86
- 31- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، نفس المرجع، ص 09.
- 32- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص : الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة. الجزائر: دار هومة، 2006، ص 48.
- 33- أسامة السيد عبد السميع ، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع : دراسة مقارنة بالقانون والاقتصاد. مصر: دار الجامعة الجديد للنشر ، 2009، ص 48.
- 34- Alain Morice, « Corruption, loi et société : quelques propositions », **Ibid**, p 43.
- 35- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، نفس المرجع، ص 08.

- 36- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية"، الجريدة الرسمية. العدد 46، السنة الثالثة والأربعون، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006 .
- 37- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، نفس المرجع، ص 09.
- 38- Charles Robbez Masson, **la notion d'évasion fiscale en droit interne français**. Paris : L.G.D.J, 1990, p 181.
- 39- Jean-Claude Martinez, **la fraude fiscale**. Paris: édition puf, 1984, p 17.
- 40- سوزي ناشد، **المالية العامة**. بيروت: دار الحلبي، 2000، ص 217.
- 41- عصام البشور، **المالية العامة والتشريع الضريبي**. دمشق: مطبعة الروضة، 1993، ص 323.
- 42- غازي عناية، **المالية العامة والتشريع الضريبي**. عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 1997، ص 257.
- 43- خيرى كتانة، **اتجاهات الإيرادات الضريبية في الأردن والعوامل المؤثر فيها**. عمان: المكتبة الوطنية، 1998، ص 85.
- 44- محمد أبو نصار، **محاسبة الضرائب بين النظرية والتطبيق**. عمان: مركز الكتاب، 2009، ص 27.
- 45- بوبكر سلامي، "التهرب الضريبي في الجزائر يمثل ضعف ميزانية الدولة"، تاريخ النشر: 14 أكتوبر 2019 الموقع الإلكتروني - <https://www.sudhorizons.dz/ar/2016-10-15-18-10-43/2016-04-28>
- 32- 06-16-14-10-2019-40/51887-24-21 تاريخ الاطلاع: 19 ديسمبر 2019.
- 46- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2015**. الجزائر: مجلس المحاسبة، دون سنة نشر، ص 26.
- 47- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "الأمر رقم 76-104 المعدل والمتمم المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة"، النشرة الرسمية لوزارة المالية، 2011، ص ص 304، 305.
- 48- نفس المرجع، ص 304.
- 49- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436، الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، **الجريدة الرسمية**. العدد 50، السنة الثانية والخمسون، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، ص 05.
- 50- نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 51- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم تنفيذي رقم 16-66 مؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها"، **الجريدة الرسمية**. العدد 10، السنة الثالثة والخمسون، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2016، ص 04.

-
- 52- سعيد بشار، "تضخيم فواتير الاستيراد يكلف الجزائر 18 مليار دولار"، **جريدة الخبر**. 08 نوفمبر 2015، على الموقع الإلكتروني <https://www.elkhabar.com/press/article/94102>، تاريخ الاطلاع 25 ديسمبر 2019.
- 53- نوار باشوش، "الجزائر خسرت 16 مليار دولار السنة الماضية جراء التجاوزات"، **جريدة الشروق اليومي**، 10 فبراير 2017، على الموقع الإلكتروني <https://www.echoroukonline.com/%D9%85%D8%AA%D8%> تاريخ الاطلاع 25 ديسمبر 2019.
- (54) - محمد الشريف بلميهوب، "تضخيم الفواتير وتحويل الأموال لا يخصان الأجانب فقط في الجزائر"، **جريدة الخبر**. 23 أوت 2016، على الموقع الإلكتروني <https://www.elkhabar.com/press/article/110731>، تاريخ الاطلاع: 24 ديسمبر 2019.